

[1471] حكم الوفاء بنذر المعصية والكفارة عنه I الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال فان هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء. ولا يجوز الوفاء به. بل عليه كفارة عند كثير من اهل العلم. بنص الحديث من نذر ان يعصي الله - 00:00:00
وهذا من بل هو اعظم المعصية النذر لغير الله اعظم المعصية لانه شرك. وعبادة لغير الله عز وجل ولا يجوز الوفاء به. من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وانما اختلف العلماء هل تجب عليك هو اتفقوا واجمعوا على انه لا يجوز له الوفاء بها. نعم. لكن اختلفوا هل يجب عليه كفارة تشبيها لهم - 00:00:20
وباليمين او لا يجب لان في بعض الروايات اه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه عليه كفارة يمينه ولكن هذه الرواية اه لم تصح والصحيح انه ليس عليه كفارة. فالعلماء منهم من اوجب - 00:00:47
عليه الكفارة نظرا للرواية الواردة في هذا. ومنهم من لم يوجب عليه الكفارة نظرا لان الاحاديث الصحيحة لم تذكرها كما في هذا الحديث ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولم يقل وعليه كفارة يمين. نعم. احسن الله اليكم. قال - 00:01:07
عند علي بل عليه كفارة عند كثير من اهل العلم منهم احمد المشهور عنه وعنه رواية رواية هي قول ابي حنيفة والشافعي وغيرهما ان يستغفر الله من هذا النذر ولا شيء - 00:01:28
عليه والمسألة معروفة. المسألة معروفة في كتب الفقه هل هل على من نذر معصية اجمعوا على انه لا يفعلها لكن هل عليه كفارة يمين على قولين والصحيح انه ليس عليه كفارة يمين. نعم. بل عليه الاستغفار. نعم. وكذلك اذا نذر طعاما من الخبز - 00:01:38
او غيره للحيتان التي في تلك العين او البئر نعم اذا كانت هناك عين تعظم او بئر تعظم عند الجهال فلا يجوز له ان ينذر للحيتان التي في الماء لان هذا من باب تعظيم هذه العين او هذا المكان. نذره للحيتان - 00:02:01
تعظيم لهذا المكان الذي لم يعظمه الله ولا رسوله فهو نذر معصية ايضا - 00:02:25